



الدليل الإجرائي لقرار توطين مهن الأشعة

1446 هـ

المحتويات

2	المحتويات
3	1. المقدمة والغرض من الدليل
3	2. التعريفات
4	3. الشروط العامة لقرار التوظيف
4	3.1 النسب المفروضة:
4	3.2 سريان القرار والنسب الملزمة:
4	3.3 الاعتماد المهني:
4	3.4 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوظيف:
4	3.5 المهن المستهدفة:
5	3.6 آلية احتساب نسب التوظيف:
6	3.7 فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار:
6	4. المنشآت والأنشطة
6	5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
7	6. برامج الدعم والتوظيف
7	7. الأسئلة الشائعة

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم (51273) وتاريخ (13/ 4/ 1446 هـ) بشأن اعتماد تحديث الدليل الإجرائي لمهن الأشعة وتطبيق نسبة التوظيف لمهن الأشعة، وفق التعريفات والمسميات المهنية والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي من خلال وضع نسبة توظيف 65 % من العاملين في مهن الأشعة في المنشأة اعتباراً من تاريخ (19/ 10/ 1446 هـ) الموافق (17/ 4/ 2025 م) للمشاركة في هذا القطاع الحيوي والهام.

ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرار توظيف مهن الأشعة للوصول للنسب المستهدفة، وكذلك الأجر الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية للاحتساب في نسبة التوظيف، بما في ذلك الأنشطة المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. التعريفات

قرار التوظيف	يشير إلى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (51273) وتاريخ (13/ 4/ 1446 هـ) الخاص بتطبيق نسبة التوظيف لمهن الأشعة في القطاع الخاص.
نسبة التوظيف	يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين إلى العدد الإجمالي من العاملين (السعوديين وغير السعوديين).
مهن الأشعة	يشير إلى مهن تخصصات الأشعة في هذا الدليل من فئة (فني، أخصائي) تحت تخصص الأشعة وبمختلف درجاتها والمسجلة في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو المسجلة في قاعدة بيانات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية.
فترة السماح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل بتصحيح وضعها من دون التعرض للجزاءات والعقوبات النظامية.
فترة التنفيذ	الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توظيف مهن الأشعة (راجع الإجراءات والعقوبات).
المنشأة	كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه.

3. الشروط العامة لقرار التوظيف

3.1 النسب المفروضة:

يطبق قرار التوظيف على جميع المهن المستهدفة لتخصص الأشعة، والمنصوص عليها في (جدول 1) بنسبة 65% تبدأ بتاريخ (19/ 10/ 1446 هـ)

3.2 سريان القرار والنسب الملزمة:

يسري هذا القرار على جميع المنشآت الصحية في القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها عامل واحد فأكثر من العاملين في مهن الأشعة، وفي حال استهداف مهن الأشعة في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوظيف الأعلى.

3.3 الاعتماد المهني:

يشترط حصول العامل في مهن الأشعة على الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وفقاً لما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية، واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية. ولا يتم احتساب غير المعتمدين من ضمن نسب التوظيف المفروضة.

3.4 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوظيف:

يشترط لاحتساب العامل في مهن الأشعة في نسبة التوظيف المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية عن:

- (7000) ريال سعودي للأخصائي - بكالوريوس
- (5000) ريال سعودي للفتي - دبلوم

ولن يحتسب الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوظيف.

3.5 المهن المستهدفة:

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المستهدفة لتخصص الأشعة والمنصوص عليها في (جدول 1).

جدول 1: المهن المستهدفة بتوظيف مهن الأشعة حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن:

رمز المهنة	مسمى المهنة
321102	فني أشعة
224002	أخصائي تقنية إشعاعية
3311202	مدرب فني أشعة
3315012	فني تصوير شعاعي
3315022	فني تصوير موجي
3311152	فني قسطرة قلب
2315031	اختصاصي تصوير طبي
2315051	اختصاصي معالجة الأشعة
2315271	مدرب اختصاصي أشعة

3.6 آلية احتساب نسب التوظيف:

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المصنفة كمهن أشعة بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في الجدول والمنصوص عليها في جدول (أ).

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويتم تقريب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (1):

يوضح الجدول (2) التالي مثال كيفية الاحتساب:

عدد العاملين في المنشأة																			التصنيف	
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	العاملين في المنشأة (الأشعة)
13	12	12	11	10	10	9	8	8	7	7	6	5	5	4	3	3	2	1	1	السعوديين (65%)
40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	العاملين في المنشأة (الأشعة)
26	25	25	24	23	23	22	21	21	20	20	19	18	18	17	16	16	15	14	14	السعوديين (65%)

آلية احتساب نسب التوظيف:

مثال: منشأة (أ)، عدد العاملين الإجمالي: (55)

عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن والتخصصات

المهنة	ممرض	طبيب جلدية	طبيب عام	أشعة	عامل نظافة	موظف استقبال
العاملين	25	3	2	15	5	5

عدد مهن الأشعة بمختلف مسمياتهم = 15 مهنة:

المهنة	فني أشعة	فني قسطرة قلب	مدرب فني أشعة	اختصاصي تصوير طبي
السعوديين	1	0	1	0
الوافدين	4	3	3	3

تطبق نسبة 65% على المنشأة لمهن الأشعة جدول (3):

2 مهنة أشعة	إجمالي عدد مهن الأشعة السعوديين في المنشأة
13 مهنة أشعة	إجمالي عدد مهن الأشعة الوافدين في المنشأة
15 مهنة أشعة	إجمالي عدد مهن الأشعة في المنشأة
(إجمالي عدد مهن الأشعة X نسبة التوظيف) 9.75 = (65% x 15)	تطبيق نسبة التوظيف (65%)
10	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 2 عاملين في مهنة الأشعة سعوديين لذلك عليها استبدال * 8 عاملين في مهنة الأشعة ووافدين بعاملين في مهنة الأشعة سعوديين ليصبح المجموع 10 عاملين في مهنة أشعة سعوديين من 15 عامل في مهنة أشعة خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توظيف مهن الأشعة في المنشأة.	المطلوب من المنشأة

* تم تطبيق المعادلة على مبدا الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديون ووافدون)؛ يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروضة

3.7 فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار:

يعتبر سريان قرار التوطین على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: في 1446/10/19هـ بعد 6 أشهر من تاريخ إصدار القرار، يطبق على جميع منشآت المدن الرئيسية، والمنشآت العملاقة والكبيرة في باقي المناطق (حسب تصنيف المنشآت في نطاقات وحسب العاملين في الموقع الفعلي للمنشأة).
- المرحلة الثانية: في 1447/4/25هـ بعد 12 شهر من تاريخ إصدار القرار (يطبق على جميع المنشآت في كل المناطق).
- يقصد بالمدن الرئيسة (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر).

فترة السماح: هي الفترة ما بين تاريخ القرار الوزاري والبدء بتطبيق وتنفيذ القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها لتحقيق نسب التوطین والوصول للمستهدف الخاص بها.

إصدار القرار الوزاري	فترة السماح	البدء بتطبيق القرار المرحلة الأولى	البدء بتطبيق القرار المرحلة الثانية
1446/4/13 هـ	6 أشهر	1446/10/19 هـ	1447/4/25 هـ
2024/10/16 م		2025/4/17 م	2025/10/17 م

4. المنشآت والأنشطة

يطبق قرار توطین مهن الأشعة على جميع المنشآت الصحية العاملة في السوق السعودي، على سبيل المثال لا الحصر:

- **المنشآت الطبية تشمل:**

المراكز الطبية، العيادات الطبية، الشركات الطبية، المستشفيات، المستوصفات والمجمعات الطبية.

- **المنشآت الأخرى تشمل:**

منشآت التأمين، منشآت المستلزمات الطبية، منشآت الأدوية، المكاتب العلمية، منشآت التوزيع، الموردين، المستودعات.

- **الأنشطة:**

يعنى القرار بجميع الأنشطة الاقتصادية في السوق السعودي طبقاً لـ الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC).

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حال عدم تقييد المنشأة بتوطین الأنشطة والمهن أو النسب المحددة للتوطین كما وردت في القرار الوزاري، فسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 75913 وتاريخ 1445/05/19هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

في حالة وجود عامل يعمل في أحد مهن الأشعة المستهدفة بمسمى مهني مختلف عن المسمى المهني المدون في رخصة العمل، سيتم تطبيق عقوبة (قيام صاحب العمل بتمكين العامل بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة العمل) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 75913 وتاريخ 1445/05/19هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

6. برامج الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف العاملين في مهن الأشعة تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

7. الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطین المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توطین المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي إنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة توطین العاملين في مهن الأشعة.

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح) في مهن الأشعة حتى لو لم يتم تحقيق نسبة التوطین في هذه المهنة.

هل سيتم تعديل النسبة لتوطین مهن الأشعة مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير وظائف للمواطنين من خلال عدة قرارات ومبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بالشراكة مع وزارة الصحة بشكل دوري عدد الخريجين والباحثين عن عمل وقدرة وسعة استيعاب السوق، لانخراط أكبر عدد من العاملين في مهن الأشعة السعوديين في القطاع الخاص.



لزيارة الموقع الإلكتروني:

www.hrsd.gov.sa